

١١- كتاب الْجَنَائِزِ[١]

(١) الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير.

١- باب تَلْقِينِ الْمَوْتَى: لا إِلَهَ إِلا الله

١-(٩١٦) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ ابْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاهُمَا، عَنْ بِشْرٍ.

قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عُمَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَقِّنوا مَوْتَاكُمْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّه».[١]

(١) قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» معناه من حضره الموت، والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه.

١-( ) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلالٍ، جَمِيعاً، بِهَذَا الاسْنَادِ.[١]

(١) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح، قال أبو علي الغساني وغيره: معناه عن عمار بن غزية الذي سبق فيه الإسناد الأول، ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله أبو علي، ولو قال مسلم جميعاً عن عمارة بن غزية بهذا الإسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة.

٢-(٩١٧) وحدثنا أَبُو بَكرٍ، وعثْمَان ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَاقِدُ، قَالُوا جميعاً حدَّثَنَا خَالِدٌ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ «لَقِنوا مَوْتَاكمْ: لاَ إلَهَ إلا اللَّه».

٢- باب ما يقال عند المصيبة

٣-(٩١٨) حَدَّثَنَا يَحيَى ابن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابن أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ.

عَنْ أمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسلمٍ تُصِيبُهُ مُصيبَةٌ فيَقُولُ: ما أَمَرَه اللَّه: إِنَّا لِلَّه وَإِنَّا إِليهِ راجِعُونَ[١] اللَّهُمَّ! اجرني فِي مصيبتِيَ وَاخْلُفْ لِي[٢] خيراً مِنها[٣] - إلاأخْلَفَ اللَّه لهُ خيراً منها».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رسول اللَّه ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا.فَأخْلَفَ اللَّه لِي رسول اللَّه ﷺ.

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رسول اللَّه ﷺ حَاطِبَ ابْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتاً وَأَنَا غَيُورٌ[٤] فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّه أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا.وَأَدْعُو اللَّه أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ[٥]».

(١) فيه فضيلة هذا القول، وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به لأنه ﷺ مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه وإجماع المسلمين منعقد عليه.

(٢) وقوله ﷺ: «واخلف لي» هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك أي رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل: خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله خليفة منه عليك.

(٣) قوله ﷺ: «اجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها» قال القاضي: أجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الأفعال. وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة: هو مقصور لا يمد، ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته.

(٤) وقولها: «وأنا غيور» يقال امرأة غيري وغيور ورجل غيور وغيران قد جاء فعول في صفات المؤنث كثيراً كقولهم: امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك، وعقبة كؤد وأرض صعود وهبوط وحدود وأشباهها.

(٥) قوله ﷺ: «وادعو الله أن يذهب بالغيرة» هي بفتح الغين ويقال اذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى: ﴿ذهب الله بنورهم﴾. قوله ﷺ: «إلا أجره الله» هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق.

٤-( ) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن سعد ابن سعيد. قال: أخبرني عمر ابن كثير ابن أفلح، قال: سمعت ابن سفينة يحدث.

أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم! أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها، إلا أجره الله في مصيبته. واخلف له خيرا منها».

قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ. فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله ﷺ.

٥-( ) وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سعد ابن سعيد، أخبرني عمر «يعني ابن كثير»، عن ابن سفينة، مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول، بمثل حديث أبي أسامة.

وزاد: قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم الله لي فقلتها، قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ.

٣- باب ما يقال عند المريض والميت

٦-(٩١٩) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق.

عن أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون(١)» قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أبا سلمة قد مات. قال «قولي: اللهم اغفر لي وله. وأعقبني منه عقبى حسنة». قالت فقلت: فأعقبني الله من هو خير لي منه. محمدا ﷺ.

(١) فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم.

٤- باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر

٧-(٩٢٠) حدثني زهير ابن حرب، حدثنا معاوية ابن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة ابن ذؤيب.

عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره(١)، فأغمضه(٢)، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير. فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». ثم قال: «اللهم! اغفر لأبي سلمة(٣) وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين. واغفر لنا وله يا رب العالمين. وافسح له في قبره. ونور له فيه».

(١) قوله: «وقد شق بصره» هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف. قال القاضي: قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الأخرى. وقال ابن السكيت في الإصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

(٢) قولها: «فأغمضه» دليل على استحباب إغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه.

(٣) قولها: «ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة» إلى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا.

٨-( ) وحدثنا محمد ابن موسى القطان الواسطي، حدثنا المثنى ابن معاذ ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله ابن الحسن، حدثنا خالد الحذاء، بهذا الإسناد، نحوه.

غير أنه قال: «واخلفه في تركته». وقال: «اللهم! أوسع له في قبره».

ولم يقل: «افسح له».

وزاد: قال خالد الحذاء: ودعوة أخرى سابعة نسيتها.

٥- باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه

٩-(٩٢١) وحدثنا محمد ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن العلاء ابن يعقوب، قال: أخبرني أبي.

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره(١)؟». قالوا: بلى. قال: «فذلك حين يتبع بصره نفسه(٢)».

(١) قوله ﷺ: «شخص بصره» بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد.

(٢) قوله ﷺ: «يتبع بصره نفسه» المراد بالنفس هنا الروح، قال القاضي: وفيه أن الموت ليس بإفناء وإعدام وإنما هو انتقال وتغير حال وإعدام الجسد دون الروح. إلا ما استثنى من عجب الذنب، قال: وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى.

٩-( ) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنِ الْعَلاءِ،بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦- باب الْبُكَاء عَلَى الْمَيِّتِ

١٠-(٩٢٢) وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وَابْـن نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ[١]، لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْـهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاء عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي[٢]، فَاسْتَقْبَلَهَا رسول الله ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ الله مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ.فَكَفَفْتُ، عَنِ الْبُكَاء فَلَمْ أَبْكِ.

(١) قولها: «غريب وفي أرض غربة» معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة. قولها: «أقبلت امرأة من الصعيد» المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض.

(٢) قولها: «تسعدني» أي تساعدني في البكاء والنوح.

١١-( ) حَدَّثَنَا أَبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ.قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النبي ﷺ.فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ.وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيّاً لَهَا، أو ابْناً لَهَا، فِي الْمَوْتِ.فَقَالَ لِلرَّسُول: «ارْجِعْ إِلَيْهَا.فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى[١] وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى[٢] فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا.قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ(، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ ابْن عُبَادَةَ وَمُعَاذُ ابْن جَبَلٍ.وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ.فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ[٣]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّه! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا الله فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ[٤]».[أخرجه البخاري: ١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

(١) وقوله ﷺ: «وله ما أعطى» معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء.

(٢) معناه: الحث على الصبر، والتسليم لقضاء الله تعالى، وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية.

وقوله ﷺ: (وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه: اصبروا، ولا تجزعوا، فإن كل من يأت قد انقضى أجل المسمى، فمحال تقدمه أو تأخره عنه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم. والله أعلم. وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جمل من أصول الدين، وفروعه، والآداب.

(٣) قوله: «ونفسه تقعقع كأنها في شنة» هو بفتح التاء والقافين، والشنة القربة للبالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية.

(٤) معناه أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين حرام، وظن أن النبي ﷺ نسي فذكره فأعلمه النبي ﷺ أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما سيأتي في الأحاديث. «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه». وفي الحديث الآخر: «العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله». وفي الحديث الآخر: ما لم يكن لقع أو لقلقة.

١١-(٩٢٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ اللَّه ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْن فُضَيْلٍ،(ح).

وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ.

جَمِيعاً، عَنْ عَاصِمٍ الاحْوَلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

١٢-(٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونسُ ابْن عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو ابْن سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ.قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْن الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ الانْصَارِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ ابْن عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رسول الله ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.وَسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّه ابْنِ مَسْعُودٍ[١]، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لا، يَا رَسُولَ اللَّه! فَبَكَى رسول الله ﷺ.

فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ(بَكَوْا.فَقَالَ: «ألا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا(وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ)أَوْ يَرْحَمُ».[أخرجه البخاري: ١٣٠٤].

(١) فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الإمام والقاضي والعالم وأتباعه.

٧- بَاب فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى

١٣ -(٩٢٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عُمَارَةَ(يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ)، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الْمُعَلَّى.

عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُول اللَّه(، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَار فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ، يَا أَخَا الأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ«مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟».فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلا خِفَافٌ وَلا قَلانِسُ وَلا قُمُصٌ[1]، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ.فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ.حَتَّى دَنَا رسول اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

(١) قوله: «ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص» فيه ما كانت الصحابة رضي اللّه عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه، وفيه جواز المشي حافياً، وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه.

٨- باب فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

١٤ -(٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ:«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».[أخرجه البخاري: ١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

١٥ -( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا:«اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي[1]» فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رسول اللَّه ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ[2]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَعْرِفْكَ[3]، فَقَالَ:«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» أَوْ قَالَ:«عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

(١) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد.

(٢) قوله: «فلم تجد على بابه بوابين» فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتج إلى بواب أن لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا.

(٣) قولها: «وما تبالي بمصيبتي» ثم قالت في آخره: لم «أعرفك». فيه الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم، وفيه صحة قول الإنسان ما أبالي بكذا، والرد على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء إنما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز إثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الأحاديث.

١٥ -( ) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)(ح).

وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو(ح).

وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ.

قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ ابْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِي ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ.

٩- باب الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٦ -(٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّه ابْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ بِشْرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّه.

أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ:«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟.[1]

(١) قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». وفي رواية: «ببعض بكاء أهله عليه». وفي رواية: «ببكاء الحي». وفي رواية: «يعذب في قبره بما نيح عليه». وفي رواية: «من يبك عليه يعذب» وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد اللّه رضي اللّه عنهما، وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء. واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول اللّه تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال

الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما. وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها، كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً. وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره.

وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه: أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم. وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم، والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين.

١٧ -( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».[1] [أخرجه البخاري: ١٢٩٢].

(١) قوله ﷺ في حديث محمد بن بشار: «يعذب في قبره بما نيح عليه» وما نيح عليه بإثبات الباء وحذفها وهما صحيحان، وفي رواية بإثبات في قبره، وفي رواية بحذفه.

١٧-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، قَالَ «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٨ -( ) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:

لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ.فَصِيحَ عَلَيْهِ.فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

١٩-( ) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ:

لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». [أخرجه البخاري: ١٢٩٠ و١٢٨٧، وانظر ما بعد الحديث القادم].

٢٠ -( ) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ابْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ.حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ.فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي[1]، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ! لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ «مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»[2].

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ[3] فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ.

(١) قوله: «فقام بحياله يبكي» أي حذاءه وعنده.

(٢) قوله ﷺ: «من يبكي عليه يعذب» هكذا هو في الأصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي، ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبيت الياء، ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمى

(٣) قوله: «فذكرت ذلك لموسى بن طلحة» القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير.

٢١-( ) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ.فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتِ رسول الله ﷺ يَقُولُ: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ[1] وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟.

(١) قال محققو أهل اللغة: يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت، وقال بعضهم: لا يقال إلا أعول، وهذا الحديث يرد عليه.

٢٢-(٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا[1]، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ): سَمِعْتُ

رسول الله ﷺ يَقُولُ: قَالَ فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً.[2] [أخرجه البخاري: ١٢٨٦، وانظر:٢٣-(٩٢٨)].

(١) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظاره الجنازة واستحبابه، وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك، مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر فمحمول على عذر، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس وإما لغير ذلك.

(٢) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر.

٢٢-(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ(وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا)فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ! وَا صَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ: قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ أَوَ لَمْ تَعْلَمْ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ)أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ».

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً.وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضِ. [أخرجه البخاري: ١٢٨٧، وانظر ما قبل الحديث السابق وما بعد الحديثين الآتيين وسيأتي بعد الحديث: ٩٢٨].

٢٢-(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ: فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ.فَقَالَتْ: لا.وَاللَّهِ[1]! مَا قَالَهُ رسول الله ﷺ قَطُّ«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ».وَلَكِنَّهُ قَالَ«إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا.وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى».

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي، عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.[أخرجه البخاري: ١٢٨٨، وانظر: ٩٢٩(٢٣)].

(١) في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان وهذا مذهبنا، ومن هنا قالوا له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على فلان إذا ظنه، فإن قيل: فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي ﷺ في آخر أجزاء حياته. قلنا: هذا بعيد من وجهين:

أحدهما: أن عمر وابن عمر سمعاه ﷺ يقول فيعذب ببكاء أهله.

والثاني: لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته ﷺ ولم تحتج به إنما احتجت بالآية والله أعلم.

٢٣-(٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ.قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلا تَنْهَى، عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».[أخرجه البخاري: ١٢٨٦، وانظر: ٢٢(٩٢٨) وسيأتي بعد الحديث: ٩٢٧].

٢٣-(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ.ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ.فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رسول الله ﷺ«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

٢٣-(٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لا وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رسول الله ﷺ«إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ».وَلَكِنْ قَالَ«إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.[وانظر: ٩٢٩(٢٢) وسيأتي بعد الحديث: ٩٢٧].

٢٣-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا

نَصَّهُ أيُّوبُ وَابن جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو.

٢٤-(٩٣٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابن يَحيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّه ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ابن مُحَمَّدٍ؛ أنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللّه ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسول اللّه ﷺ قَالَ: «إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ».

٢٥-(٩٣١) وحَدَّثَنَا خَلَفُ ابن هِشَامٍ وَأبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ:

حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابن زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ:

ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابن عُمَرَ: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَحِمَ اللّه أبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رسول اللّه ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ «أنْتُمْ تَبْكُونَ وَإنَّهُ لَيُعَذَّبُ». [وسيأتي باختلاف وزيادة عند مسلم برقم: ٩٣٢].

٢٦-(٩٣٢) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أبُو أسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ:

ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إلَى النبي ﷺ «إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ: وَهِلَ إنَّمَا قَالَ رسول اللّه ﷺ «إنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أوْ بِذَنْبِهِ، وَإنَّ أهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ». وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إنَّ رسول اللّه ﷺ قَامَ عَلَى القَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ «إنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أقُولُ». وَقَدْ وَهِلَ[١] إنَّمَا قَالَ «إنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أنَّ مَا كُنْتُ أقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأتْ: ﴿إنَّكَ لا تُسْمِعُ المَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي القُبُورِ﴾.

يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [أخرجه البخاري: ١٣٧١، ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨١ تقدم باختلاف ونقص عند مسلم برقم: ٩٣١].

(١) قولها: «وهل» هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي، وأما قولها في إنكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم أحاديثه.

٢٦-( ) وحَدَّثَنَاه أبُو بَكْرِ ابن أبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابن عُرْوَةَ، بِهَذَا الإسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أبِي أسَامَةَ وَحَدِيثُ أبِي أسَامَةَ أتَمُّ.

٢٧-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابنِ أنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابنِ أبِي بَكْرٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنَّهَا أخْبَرَتْهُ؛

أنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أنَّ عَبْدَ اللّه ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللّه لأبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أوْ أخْطَأ، إنَّمَا مَرَّ رسول اللّه ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا. فَقَالَ: «إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [أخرجه البخاري: ١٢٨٩].

٢٨-(٩٣٣) حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ ابن أبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ ابنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ ابنِ رَبِيعَةَ. قَالَ:

أوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالكُوفَةِ قَرَظَةُ ابن كَعْبٍ، فَقَالَ المُغِيرَةُ ابن شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ القِيَامَةِ». [أخرجه البخاري: ١٢٩١، تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٤].

٢٨-( ) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابن حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابن مُسْهِرٍ، أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابن قَيْسٍ الأسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ ابنِ رَبِيعَةَ الأسَدِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ، عَنِ النبي ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨-( ) وحَدَّثَنَاه ابن أبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ(يَعْنِي الفَزَارِيَّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابن عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ ابنِ رَبِيعَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ، عَنِ النبي ﷺ مِثْلَهُ.

١٠- باب التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ

٢٩-(٩٣٤) حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ ابن أبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أبَانُ ابن يَزِيدَ(ح).

وحَدَّثَنِي إسْحَاقُ ابن مَنْصُورٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، أخْبَرَنَا حَبَّانُ ابن هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أبَانُ، حَدَّثَنَا يَحيَى، أنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ، أنَّ أبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ.

أنَّ أبَا مَالِكٍ الأشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «أرْبَعٌ فِي أمَّتِي مِنْ أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ فِي الأحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ[١]، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا[٢]، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

(١) قوله ﷺ: «والاستسقاء بالنجوم» قد سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديثه مطرنا بنوء كذا.

(٢) قوله ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها» إلى آخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة.

٣٠-(٩٣٥) وحَدَّثَنَا ابن الْمُثَنَّى وَابن أَبِي عُمَرَ.

قَالَ ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رسول الله ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رسول الله ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْن.قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ(شَقِّ الْبَابِ)[١] فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ.وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ".[٢] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهِ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رسول الله ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رسول الله ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.[٣] [أخرجه البخاري: ١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

٣٠-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ:(ح)..

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ،(ح).

وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ.حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رسول الله ﷺ مِنَ الْعِيِّ.[٤]

(١) قولها: «أنظر من صائر الباب شق الباب» هكذا هو في روايات البخاري ومسلم: صائر الباب شق الباب، وشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين، وقال بعضهم: لا يقال صائر وإنما يقال صير بكسر الصاد وإسكان الياء.

(٢) قوله ﷺ: «اذهب فاحث في أفواههن من التراب» هو بضم الثاء وكسرها يقال: حثا يحثو وحثى يحثي لغتان، وأمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهم ومنعهن منه، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي، ولو كان مجرد مع العين لم ينه عنه لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت، وقال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وإنما كان بكاء مجرداً، والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات.

(٣) معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك، ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب، وقولهم: ارغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته.

(٤) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة أي التعب، وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى. قال القاضي: ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف، قال: ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلماً روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال: إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه.

٣١-(٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلا نَنُوحَ[١]، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ، إِلا خَمْسٌ[٢]: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.[أخرجه البخاري: ١٣٠٦].

(١) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر. وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى.

(٢) قولها: «فما وفت منا امرأة إلا خمس» قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

٣٢-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[١]، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ فِي الْبَيْعَةِ، أَلا تَنُحْنَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ.[أخرجه البخاري: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

(١) هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة، ومقصودي التحذير من الاغترار بها، حتى أن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر، قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى

الجاهلية، والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم.

٣٣-(٩٣٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ: جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ:

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن خَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾.[٦٠/ الممتحنة / الآية ١٢].

قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلا آلَ فُلانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ:

رسول الله ﷺ « إِلا آلَ فُلانٍ».

١١- باب نَهْيِ النِّسَاءِ، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٣٤-(٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا(١).

(١) معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكره للشابة.

٣٥-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْن يُونُسَ، كِلاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.[أخرجه البخاري: ١٢٧٨، ٣١٣، ٥٣٤١، وسيأتي بعد الحديث: ١٤٩٠].

١٢- باب فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

٣٦-(٩٣٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْن زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ.فَقَالَ:«اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً(١)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ(٢)، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(٣)، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ، كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ(٤)، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي».فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ:«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ(٥)».[أخرجه البخاري: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦١، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٢].

(١) قوله: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) وفي رواية: (ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) وفي رواية: (اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً) وفي رواية: (اغسلنها وتراً خمساً أو أكثر) هذه الروايات متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها والمراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً فإن احتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعاً وهكذا أبداً وحاصله ان الإيتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندباً فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الإنقاء ويندب كونها وتراً وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذلك حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه.

(٢) وقوله ﷺ: (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لأم عطية ومعناه ان احتجن وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن وكانت أم عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات الضارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه.

(٣) قوله ﷺ: (بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما.

(٤) قوله ﷺ: (واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) فيه استحباب شيء من الكافور في الأخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده او يتضمن إكرامه.

(٥) قولها: (فألقى الينا حقوه فقال: أشعرنها إياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني إزاره وأصل الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وحقي وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه ومعنى أشعرنها إياه إجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

٣٧-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْن زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ(١)..

(١) قولها: (فمشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها

ضفيرتين.

وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية «ومشطناها» بتخفيف الشين فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق وقال الأوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً ودليلنا عليه الحديث والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غلسها.

٣٨-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنِ عُلَيَّةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النبي ﷺ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ.بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٣٩-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً.أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ».فَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.[أخرجه البخاري: ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦٠].

٣٩-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: اغْسِلْنَهَا وِتْراً، ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

٤٠-( ) حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ خَازِمٍ أبو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الاحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رسول الله ﷺ، قَالَ لَنَا رسول الله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً، ثَلاثاً أَوْ خَمْساً، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي».قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

٤١-( ) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ.فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً، خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ».بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ أَثْلاثٍ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا.[أخرجه البخاري: ١٢٦٣].

٤٢-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رسول الله ﷺ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا[1]».[أخرجه البخاري: ١٦٧، ١٢٥٥، ١٢٥٤].

(١) فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها أنواع الفضائل والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة لا يستحب يكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة لا يجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه وأوجب أحمد وإسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة «من غسل ميتاً فليتغسل ومن مسه فليتوضأ» ضعيف بالاتفاق.

٤٣-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

قَالَ أبو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».[أخرجه البخاري ١٢٥٦].

١٣- باب في كَفَنِ الْمَيِّتِ

٤٤-(٩٤٠) وحَدَّثَنَا يَحيى ابن يَحيى التَّميميُّ وَأبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابنِ عَبْدِ اللّهِ ابنِ نُمَيْرٍ وَأبو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحيى.

قَالَ يَحيى: أخْبَرَنَا.وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ خَبَّابِ ابنِ الأَرَتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رسول اللّه ﷺ فِي سَبِيلِ اللّهِ.نَبْتَغِي وَجْهَ اللّهِ، فَوَجَبَ أجْرُنَا عَلَى اللّهِ[١]، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ ابن عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إلا نَمِرَةٌ[٢]، فَكُنَّا إذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: رسول اللّه ﷺ:«ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإذْخِرَ [٣]».وَمِنَّا مَنْ أيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ[٤]، فَهُوَ يَهْدِبُهَا[٥].[أخرجه البخاري: ١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٤، ٣٩١٣، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

(١) قوله ﷺ: (فوجب أجرنا على اللّه) معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزله وهو نحو ما في الحديث حق العباد على اللّه وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان.

(٢) قوله ﷺ: (فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة) هي كساء وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك.

(٣) قوله ﷺ: (ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فإن قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله ﷺ: (لم يوجد له غيرها) فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فإن كان وجب عليه فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها واللّه أعلم.

(٤) قوله ﷺ: (منا من أينعت له ثمرته) أي أدركت ونضجت.

(٥) قوله ﷺ: (فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أي يجتنيها يقال ينع الثمر وأينع ينعاً وينوعاً فهو يانع وهدبها يهدبها إذا جناها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

٤٤-( ) وحَدَّثَنَا عُثْمَان ابن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ:(ح).

وحَدَّثَنَا إسْحَاقُ ابن إبْرَاهِيمَ، أخْبَرَنَا عِيسَى ابن يُونسَ،(ح).

وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ ابن الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أخْبَرَنَا عَلِيُّ ابن مُسْهِرٍ،(ح).

وحَدَّثَنَا إسْحَاقُ ابن إبْرَاهِيمَ وَابن أبي عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٥-(٩٤١) حَدَّثَنَا يَحيى ابن يَحيى وَأبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وَأبو كُرَيْبٍ(وَاللَّفْظُ لِيَحيى).

قَالَ: يَحيى أخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ.قَالَتْ: كُفِّنَ رسول اللّه ﷺ فِي ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ[١] سَحُولِيَّةٍ[٢]، مِنْ كُرْسُفٍ[٣]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ[٤]، أمَّا الْحُلَّةُ، فَإنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا[٥]، أنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأخَذَهَا عَبْدُ اللّهِ ابن أبي بَكْرٍ، فَقَالَ: لأحْبِسَنَّهَا حَتَّى أكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.[أخرجه البخاري: ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٣٨٧].

(١) قولها: (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض: «وكفنوا فيها موتاكم» ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه.

(٢) السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن وقال ابن قتيبه ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الأزهري: السحولية بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية أيضاً بالضم حكاه ابن الأثير في «النهاية» في هذا الحديث وحديث

مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو إجماع المسلمين ويجب في ماله فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى ما يراه.

وفيه: أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة.

(٣) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن.

(٤) وقولها: (ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن في قميص ولاعمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليهما وهذا ضعيف فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه» فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقاة.

(٥) قولها: (أما الحلة فإنما شبة على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال أهل اللغة: ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزاراً ورداءً.

٤٦-( ) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ رسول اللّه ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ [١]، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ[٢] يَمَانِيَةٍ[٣]، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رسول اللّه ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا.

(١) قولها: (حلة يمنية كانت لعبد اللّه بن أبي بكر) ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ: أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة إلى اليمن والثاني يمانية منسوبة إلى اليمن أيضاً والثالث يمنة بضم الياء وإسكان الميم وهو أشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل: هي ضرب من برود اليمن.

(٢) وأما قوله: (سحول) فبضم السين وفتحها والضم أشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن.

(٣) قولها: (وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية) هكذا هو في جميع الاصول سحول أما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف.

٤٦-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ،(ح).

وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ.[أخرجه البخاري: ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].

٤٧-( ) وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ.فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رسول اللّه ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

١٤- باب تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ

٤٨-(٩٤٢) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ(قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ).حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سُجِّيَ رسول اللّه ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حِبَرَةٍ[١].[أخرجه البخاري: ٥٨١٤].

٤٨-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءً.

(١) قولها: (سجي رسول اللّه ﷺ حين مات بثوب حبرة) معناه غطى جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين.

قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها.

١٥- باب فِي تَحْسِينِ كَفَنِ الْمَيِّتِ

٤٩-(٩٤٣) حَدَّثَنَا هَارُون ابْن عَبْدِ اللَّه وَحَجَّاجُ ابْن الشَّاعِرِ، قَالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْن مُحَمَّدٍ، قَال: قال ابْن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّه يُحَدِّثُ، أَنَّ النبي ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[(١)]، وَقُبِرَ لَيْلا، فَزَجَرَ النبي ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ[(٢)]، إِلا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَان إِلَى ذَلِكَ[(٣)]، وَقَالَ النبي ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ[(٤)]».

(١) قوله غير طائل: أي حقير غير كامل الستر.

(٢) وقوله ﷺ: (حتى يصلي عليه) هو بفتح اللام وأما النهي عن القبر ليلا حتى يصلي عليه فقيل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءه الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً قال وقد قيل هذا.

(٣) قوله ﷺ: (إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق ﷺ وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير انكار وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا توفي ليلاً فدفناه في الليل فقال: «ألا آذنتموني» قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق.

وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي وأصحابه: لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلي عليها بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها وقال أبو حنيفة: عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وسترة وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر.

(٤) وقوله: (فليحسن كفنه) ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي: والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث.

١٦- باب الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٥٠-(٩٤٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ[(١)]، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ،(لَعَلَّهُ قال)تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ، عَنْ رِقَابِكُمْ[(٢)]».[أخرجه البخاري: ١٣١٥].

(١) قوله: (أسرعوا بالجنازة) فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ قال أصحابنا وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية.

قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا: ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم: أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله ﷺ: (فشر تضعونه عن رقابكم) وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خرجو شيء منها.

(٢) قوله ﷺ: (فشر تضعونه عن رقابكم) معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين.

٥٠-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْن عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن أَبِي حَفْصَةَ، كِلاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لا أَعْلَمُهُ إِلا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

٥١-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى وَهَارُون ابْن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ(قَالَ هَارُون: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْن يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْن سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ

يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرّاً تَضَعُونَهُ، عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٧- باب فَضْلِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا

٥٢-(٩٤٥) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنِ يَحْيَى وَهَارُون ابْن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ(وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ)(قَالَ هَارُون: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَان: أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن هُرْمُزَ الأَعْرَجُ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ[١] فَلَهُ قِيرَاطَانِ[٢]».قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ[٣]».انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ.

وَزَادَ الآخَرَان: قال ابْن شِهَابٍ قال: سَالِمُ ابْن عَبْدِ اللّه ابْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً[٤].[أخرجه البخاري: ١٣٥٢].

(١) فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن.

(٢) وقوله ﷺ: (من شهدها حتى تدفن فله قيراطان) معناه بالأول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في أول صحيحه في كتاب الإيمان: «من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين» فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله» وفي رواية: (البخارى هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ وقتها وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.

وقال بعض أصحابنا يحصل: القيراط الثاني إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب والصواب الأول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء: المشي قدامها أفضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن وهو قول جماعة من الصحابة.

(٣) (قوله: (قيل وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين). القيراط مقدار من الثواب معلوم عند اللّه تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هنا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر.

(٤) قوله: (عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه وفي كثير من الأصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والأول هو الظاهر والثاني صحيح على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه.

٥٢-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

كِلاهُمَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى: حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا[١].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ[٢].

(١) قوله: (وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء عكسه والأول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل إلا بفراغ الدفن كما سبق بيانه.

(٢) وقوله: في حديث عبد الرزاق (حتى توضع في اللحد) وفي رواية بعده (حتى توضع في القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب لظاهر الروايات الأخرى: حتى يفرغ منها تتأول هذه الرواية على أن المراد يوضع في اللحد ويفرغ منه ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر.

٥٢-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْن شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْن خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قال: حَدَّثَنِي رِجَالٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

وَقَالَ: «وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ»..

٥٣-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا

وُهَيْبٌ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قال: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

٥٤-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ». قال: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قال: «مِثْلُ أُحُدٍ».

٥٥-( ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قال: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ:

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[1]، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [أخرجه البخاري: ١٤٧، ١٣٢٣، ١٣٢٤].

(١) قوله: (فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا.

٥٦-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُسَيْطٍ[1]، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ ابْنَ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ! أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ». فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا، عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ[2] الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قال: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [أخرجه البخاري: ١٣٢٥، ٤٧].

(١) قوله: (عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء.

(٢) هكذا ضبطناه الأول حصباء بالباء والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لانه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن.

٥٧-(٩٤٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ.

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رسول الله ﷺ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

٥٧-( ) وحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

قال: وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: سُئِلَ النبي ﷺ، عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ «مِثْلُ أُحُدٍ».

١٨- باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شُفِّعُوا فِيهِ

٥٨-(٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلامُ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلا شُفِّعُوا فِيهِ[1]».

قال: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ ابْنَ الْحَبْحَابِ، فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ[2].

(١) قوله ﷺ: (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) وفي رواية: (ما من رجل يموت

فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) وفي حديث آخر: ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

(٢) قوله ﷺ: (فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ) القائل فحدثت به هو سلام بن أبي مطيع الراوي أولا عن أيوب هكذا بينه النسائي في روايته وهذا الحديث: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة» قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فاشار إلى تعليله بذلك وليس معللاً لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع.

١٩- باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فِيهِ

٥٩-(٩٤٨) حَدَّثَنَا هَارُون ابْن مَعْرُوفٍ وَهَارُون ابْن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَالْوَلِيدُ ابْن شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ(قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وقال الآخَرَان: حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْن لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٠- باب فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى

٦٠-(٩٤٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْن حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)قَالَ: حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْن صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قال: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا، خَيْراً[١] فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:«وَجَبَتْ[٢] وَجَبَتْ وَجَبَتْ».وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً[٣]، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:«وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ».قال عُمَرُ: فِدًى لَكَ[٤] أَبِي وَأُمِّي! مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ.وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ:«مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ[٥] فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ[٦]».[أخرجه البخاري: ١٣٦٧، ٢٦٤٢]..

(١) وقوله في أوله: (فأثني عليها خيراً فأثني عليها شراً) هكذا هو في بعض الأصول خيراً وشراً بالنصب وهو منصوب بإسقاط الجار أي فأثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما معناه ففيه قولان للعلماء:

احدهما: ان هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث.

والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء.

(٢) وقوله ﷺ: (وجبت وأنتم شهداء الله) ولو كان لا ينفعه ذلك إلا ان تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة فإن قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الأذكار.

(٣) قوله ﷺ: (فأثني عليها شراً) قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وإنما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى:﴿وجزاء سيئة سيئة﴾، ﴿ومكروا ومكر الله﴾.

(٤) قوله: (فدى لك) مقصور بفتح الفاء وكسرها.

(٥) وقوله ﷺ: (وجبت وأنتم شهداء الله) ولو كان لا ينفعه ذلك إلا ان تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة

فإن قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الأذكار.

(٦) هكذا وقع هذا الحديث في الأصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الأربعة وأنتم شهداء الله في الأرض ثلاث مرات.

٦٠-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)(ح).

وحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، كِلاهُمَا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قال: مُرَّ عَلَى النبي ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

٢١- باب مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ

٦١-(٩٥٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ابْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ».قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ:«الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ[(١)]».[أخرجه البخاري: ٦٥١٢، ٦٥١٣].

(١) معنى الحديث أن الموتى قسمان: مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وأما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها إرتكابه للمنكرات فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وإن سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لأنها تمنع القطر بمصيبته قاله الداودي وقال الباجي لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره.

٦١-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النبي ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ:«يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللّهِ»..

٢٢- باب فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٦٢-(٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.[أخرجه البخاري: ١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٣٣، ٣٨٨٠].

٦٣-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قال: نَعَى لَنَا رسول اللّه ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.فَقَالَ:«اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

قال ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.[أخرجه البخاري: ١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

٦٣-( ) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً.

٦٤-(٩٥٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ ابْنِ حَيَّانَ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مِينَاءَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ[(٢)]، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.[أخرجه البخاري: ١٣٣٤، ٣٨٧٩].

(١) قوله: (عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام.

(٢) قوله: (صلى على أصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن أبي شيبه في هذا الحديث تسميته صحمة بتفح الصاد وإسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف قال ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية عطية قال العلماء: والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي ﷺ قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاماً متداخلاً حاصله: أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك.

٦٥-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ للّه صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ». فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ. [أخرجه البخاري: ١٣٢٠، ٣٨٧٧، ١٣١٧، ٣٨٧٨].

٦٦-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ[1]». قال: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ.

(١) قوله ﷺ: (فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق قوله ﷺ: (في حديث النجاشي: (وكبر أربع تكبيرات) وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعاً وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمساً قال القاضي: اختلف الآثار في ذلك فجاء في رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفى ﷺ قال واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً.

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين.

واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم ابن عبد اللّه وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها.

٦٧-(٩٥٣) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللّه: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ[1]». يَعْنِي النَّجَاشِيَّ.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ».

(١) قوله ﷺ: (فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق قوله ﷺ: (في حديث النجاشي: (وكبر أربع تكبيرات) وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعاً وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمساً قال القاضي: اختلف الآثار في ذلك فجاء في رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفى ﷺ قال واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً.

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين.

واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم ابن عبد اللّه وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها.

٢٣- باب الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٦٨-(٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَن ابْن الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ اللَّه ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ، مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.قال الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قال: الثِّقَةُ، عَبْدُ اللَّه ابن عَبَّاس، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قال: انْتَهَى رسول اللَّه ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[1]، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قال: الثِّقَةُ، مَنْ شَهِدَهُ ابْن عَبَّاسٍ[2].[أخرجه البخاري: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

(١) قوله ﷺ: (انتهى رسول اللّه ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه) يعني جديداً وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيس فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور.

(٢) قوله ﷺ: (من شهده ابن عباس) وابن عباس بدل من.

٦٨-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ(ح).

وحَدَّثَنَا حَسَن ابْن الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْن زِيَادٍ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، قَال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّ هَؤُلاءِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النبي ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

٦٩-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ وَهَارُون ابْن عَبْدِ اللَّه، جَمِيعاً، عَنْ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ ابْن عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن الضُّرَيْسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْن طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلاهُمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ، فِي صَلاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ.

لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

٧٠-(٩٥٥) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْن مُحَمَّدِ ابْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ..

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ.

٧١-(٩٥٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ ابْن حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ(وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ)، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(وَهُوَ ابْن زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ[1] (أَوْ شَابًّا)فَفَقَدَهَا رسول اللَّه ﷺ.فَسَأَلَ عَنْهَا(أَوْ عَنْهُ)فَقَالُوا: مَاتَ.قَال: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي[2]».قَال: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا(أَوْ أَمْرَهُ).فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ».فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ».[3] [أخرجه البخاري: ٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧].

(١) قوله ﷺ: (تقم المسجد) أي تكنسه وفي حديث لسوداء هذه التي صلى النبي ﷺ على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا وتاوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتاويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها واللّه أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (افلا كنتم أذنتموني) أي أعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت وسبق بيانه.

(٣) وفيه: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

٧٢-(٩٥٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ)، عَنْ عَمْرِو ابْن مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قال:

كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُكَبِّرُهَا[1].

(١) زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء مبيناً في رواية أبي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح واللّه

أعلم.

٢٤- باب القيام للجنازة

٧٣-(٩٥٨) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

عن عامر ابن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تخلفكم[1] أو توضع». [أخرجه البخاري: ١٣٠٧].

(١) قوله ﷺ: (حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيرون وراءها غائبين عنها.

٧٤-( ) وحدثناه قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث(ح).

وحدثنا محمد ابن رمح، أخبرنا الليث، ح وحدثني حرملة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس.

جميعاً، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وفي حديث يونس، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وحدثنا قتيبة بن، سعيد، حدثنا ليث(ح).

وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر.

عن عامر ابن ربيعة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة، فإن لم يكن ماشياً معها، فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه». [أخرجه البخاري: ١٣٠٨].

٧٥-( ) وحدثني أبو كامل، حدثنا حماد(ح).

وحدثني يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا إسمعيل، جميعاً، عن أيوب(ح).

وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن عبيد الله(ح).

وحدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون(ح).

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج.

كلهم، عن نافع، بهذا الإسناد، نحو حديث الليث ابن سعد، غير أن حديث ابن جريج: قال النبي ﷺ: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها[1]، حتى تخلفه إذا كان غير متبعها».

(١) قوله ﷺ: (فليقم حين يراها) ظاهرة أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه.

٧٦-(٩٥٩) حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه.

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

٧٧-( ) وحدثني سريج ابن يونس وعلي ابن حجر، قالا: حدثنا إسماعيل(وهو ابن علية)، عن هشام الدستوائي(ح).

وحدثنا محمد ابن المثنى(واللفظ له)حدثنا معاذ ابن هشام، حدثني أبي، عن يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن.

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع». [أخرجه البخاري: ١٣١٠، ١٣٠٩].

٧٨-(٩٦٠) وحدثني سريج ابن يونس وعلي ابن حجر، قالا: حدثنا إسماعيل(وهو ابن علية)، عن هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبيد الله ابن مقسم.

عن جابر ابن عبد الله، قال: مرت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله! إنها يهودية، فقال: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا». [أخرجه البخاري: ١٣١١].

٧٩-( ) وحدثني محمد ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج.

أخبرني أبو الزبير.

أنه سمع جابراً يقول: قام النبي ﷺ لجنازة، مرت به، حتى توارت.

٨٠-( ) وحدثني محمد ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أيضاً.

أنه سمع جابراً يقول: قام النبي ﷺ وأصحابه، لجنازة يهودي، حتى توارت.

٨١-(٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ(ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّار، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

أَنَّ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ ابْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ(١)، فَقَالا: إِنَّ رسول اللّه ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْساً». [أخرجه البخاري: ١٣١٢].

(١) قوله: (إنها من أهل الأرض) معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض.

٨١-( ) وحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ ابْن زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّه ابْن مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِيهِ، فَقَالا: كُنَّا مَعَ رسول اللّه ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ.

٢٥- باب نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ(١)

(١) قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي اللّه عنهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا: هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا: أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر واللّه أعلم.

٨٢-(٩٦٢) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ، قَائِماً، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ ابْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي.

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ:: قَامَ رسول اللّه ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ.

٨٣-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ وَابْن أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنِ الثَّقَفِيِّ.

قال ابْن الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، قال: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ ابْن عَمْرِو ابْنِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَسْعُودَ ابْنَ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُول، فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رسول اللّه ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لأَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ ابْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ.

٨٣-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٨٤-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قال: سَمِعْتُ مَسْعُودَ ابْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَلِيٍّ، قال: رَأَيْنَا رسول اللّه ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا.وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا.يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

٨٤-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْن أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللّه ابْن سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٦- باب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلاةِ

٨٥-(٩٦٣) وحَدَّثَنِي هَارُون ابْن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ ابْن صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُول: صَلَّى رسول اللّه ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلا خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ

الْقَبْرِ(أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ[1])».قال: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

(١) فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعضمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة وقد اتفق أصحابنا لى أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور: يسر والثاني: يجهر وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذٍ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته.

٨٥-( ) قال: وحَدَّثَنِي[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً.

(١) القائل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الإسناد الأول عن حبيب.

٨٥-( ) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنِ صَالِحٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٨٦-( ) وحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، كِلاهُمَا، عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ،عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيُّ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبو الطَّاهِرِ وَهَارُون ابْنِ سَعِيدٍ الايْلِيُّ(وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ)قَالا: حَدَّثَنَا ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ الاشْجَعِيُّ، قَال: سَمِعْتُ النبي ﷺ(وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ)يَقُولُ:«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الابْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلا خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».قال عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رسول اللّه ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

٢٧- باب أَيْنَ يَقُومُ الامَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلاةِ عَلَيْهِ

٨٧-(٩٦٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، قَال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّه ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، قَال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نفَسَاءُ، فَقَامَ رسول اللّه ﷺ لِلصَّلاةِ عَلَيْهَا وَسطَهَا[1].[أخرجه البخاري: ٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢].

(١) هو بإسكان السين وفيه إثبات الصلاة على النفساء وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة.

٨٧-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنِ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ ابْنِ هَارُونَ(ح).

وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنِ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ ابْنِ مُوسَى، كُلُّهُمْ، عَنْ حُسَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمَّ كَعْبٍ..

٨٨-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ ابْنِ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ بُرَيْدَةَ، قال:

قال سَمُرَةُ ابْنِ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رسول اللّه ﷺ غُلاماً.فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلا أَنَّ هَا هُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رسول اللّه ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رسول اللّه ﷺ فِي الصَّلاةِ وَسَطَهَا..

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّه ابْنِ بُرَيْدَةَ قال: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاةِ وَسَطَهَا.

٢٨- باب رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ

٨٩-(٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)(قال أبو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ)، عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قال: أُتِيَ النبي ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ[1] حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ[2]، وَنَحْن نَمْشِي حَوْلَهُ[3].

(١) قوله: (أتى النبي ﷺ بفرس معرورى فركبه) معناه بفرس عرى وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة: إعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معرورى قالوا: ولم يأت افعولى معدى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء.

(٢) قوله: (فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه إباحة

الركوب في الرجوع عن الجنازة وإنما يكره الركوب في الذهاب معهـا وابـن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه.

(٣) قوله: (ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد.

٨٩-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْـنِ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّـدُ ابْـنِ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ[١]، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ[٢]، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْعَى خَلْفَهُ، قال فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النبي ﷺ قال: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ[٣] (أَوْ مُدَلًّى)فِي الْجَنَّةِ لابْنِ الدَّحْدَاحِ![٤]».أَوْ قال شُعْبَةُ: «لأَبِي الدَّحْدَاحِ».

(١) قوله: (فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه وفيه إباحة ذلك وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعة برضاه.

(٢) قوله: (فجعل يتوقص به) أي يتوثب.

(٣) قوله: (كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مراداً هنا.

(٤) قوله ﷺ: (كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح) قالوا: سببه أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي ﷺ له:«أعطه إياها ولك بها عذق في الجنة» فقال: لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها عذق إن أعطيتها اليتيم قال: «نعم» فقال النبي ﷺ: «كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح».

٢٩- باب فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبِنَ عَلَى الْمَيِّتِ

٩٠-(٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْـنِ مُحَمَّـدِ ابْـنِ سَعْدٍ، عَـنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

أَنَّ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قال فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَـكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً[١]، وَانْصِبُـوا عَلَيَّ اللَّبِـنَ نَصْبـاً، كَمَا صُنِعَ بِرسول الله ﷺ[٢].

(١) وقوله: (ألحدوا لي لحداً) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق.

(٢) قوله: (ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما يصنع برسول الله ﷺ) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

٣٠- باب جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ

٩١-(٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْـنِ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْـدَرٌ وَوَكِيـعٌ، جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى(وَاللَّفْظُ لَـهُ)قَـال: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: جُعِلَ فِي قَبْرِ رسول الله ﷺ قَطِيفَـةٌ حَمْرَاءُ[١].

(قال: مُسْلِم)أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ ابْنِ عِمْرَانَ، وَأَبُو التَّيَّاحِ وَاسْمُهُ يَزِيدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، مَاتَا بِسَرَخْسَ[٢].

(١) قوله: (جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء) هذه القطيفة شقران مولى رسول الله ﷺ وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال: في كتابه: «التهذيب»: لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يستدلها أحد بعد النبي ﷺ وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس: أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم والقطيعة كساء له خمل.

(٢) وهو أبو جمرة بالجيم، والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء وإسكان الخاء المعجمة ويقال أيضاً بإسكان الراء وفتح الخاء والأول أشهر وإنما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعاً مع أن أبا جمرة مذكورة في الإسناد ولا ذكر لأبي التياح هنا لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها ثمان وعشرين ومائة.

وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا: واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي؟ قالوا: وكان قاضياً على البصرة: وى عنه ابنه أبو جمرة وغيره قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى: ليس في الرواة من يكنى أبا بالجيم غير أبي جمرة هذا.

٣١- باب الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

٩٢-(٩٦٨) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ(ح).

وحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ(فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ)أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ[1] الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ،(وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ)، أَنَّ ثُمَامَةَ ابْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ، بِرُودِسَ[2] فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا[3].

(١) فأبو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني بإسكان الميم وبالدال المهملة.

(٢) قوله: (كنا مع فضالة بأرض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية أبي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال: هي جزيرة بأرض الروم قال القاضي عياض رحمه الله: ذكر مسلم رحمه الله تكفين النبي ﷺ وإقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل.

واختلف هل صلي عليه؟ فقيل: لم يصل عليه أحد أصلاً وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل: لفضيلة فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل: بل لأنه لم يكن هناك إمام وهذا غلط فإن إمامة الفرائض لم تتعطل ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان إمام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أواخر نهار الثلاثاء للإشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن إختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع ولاختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم.

(٣) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك.

٩٣-(٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ(قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا.وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ[1] الأَسَدِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رسول الله ﷺ؟ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالا إِلا طَمَسْتَهُ[2]، وَلا قَبْراً مُشْرِفاً إِلا سَوَّيْتَهُ.

(١) قوله: (عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين.

(٢) قوله: (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

٩٣-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّانُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.وَقَالَ: وَلا صُورَةً إِلا طَمَسْتَهَا.

٣٢- باب النَّهْيِ، عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

٩٤-(٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

٩٤-( ) وحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٥-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نُهِيَ، عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ[1].

(١) التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الأخرى: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله: (ولا قبرا مشرفاً إلا سويته).

٣٣- باب النَّهْيِ، عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ

٩٦-(٩٧١) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

٩٦-( ) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)(ح).

و حَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ..

كِلاهُمَا، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧-(٩٧٢) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْن حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْن مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرٍ[1] ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ.

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ[2] الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا[3]».

(١) هو بضم الباء وبالسين المهملة.

(٢) قوله ﷺ: (عن أبي مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي.

(٣) قوله ﷺ: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) فيه تصريح بالنهى عن الصلاة إلى القبر قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

٩٨-( ) وحَدَّثَنَا حَسَن ابْن الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ ابْنِ الاسْقَعِ.

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

٣٤- باب الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٩-(٩٧٣) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْن حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ(وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ)(قال عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْن مُحَمَّدٍ)، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رسول اللَّه ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ[1] إِلا فِي الْمَسْجِدِ[2].

(١) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة أخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الإسلام.

هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة ﷺ.

(٢) وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به أحمد واسحاق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن ابي داود (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء) له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة.

أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾.

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الىالمقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا.

١٠٠-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْن عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه ابْنِ الزُّبَيْرِ.

يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ ابْن أَبِي وَقَّاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النبي ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لا عِلْمَ

لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّى رسول الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

١٠١-( ) وحَدَّثَنِي هَارُون ابْن عَبْدِ اللَّه وَمُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ)قَالا: حَدَّثَنَا ابْن أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ[1] (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ ابْن أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رسول اللَّه ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.(قال مسلم): سُهَيْلُ ابْن دَعْدٍ وَهُوَ ابْن الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

(١) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلاً وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة.

ثقة وهي مقبولة؛ لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم.

٣٥- باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لأَهْلِهَا

١٠٢-(٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى ابْن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ(قال يَحْيَى ابْن يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْن جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكٍ(وَهُوَ ابْن أَبِي نَمِرٍ)، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ(كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رسول الله ﷺ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ[1]، فَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ[2] دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ[3]، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّه، بِكُمْ لاحِقُونَ[4]، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[5]».

وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ».

(١) قولها: (يخرج من آخر الليل إلى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع.

(٢) قال الخطابي وغيره فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قوله:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

(٣) قوله ﷺ: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء أي يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فإن الدار في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وأنشد فيه.

(٤) وقوله ﷺ: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى:﴿ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾ وقيل المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم.

(٥) قوله ﷺ: (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت.

١٠٣-( ) وحَدَّثَنِي هَارُون ابْن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْن كَثِيرِ ابْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ، عَنِ النبي ﷺ وَعَنِّي! قُلْنَا: بَلَى(ح).

وحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجاً الأَعْوَرَ(وَاللَّفْظُ لَهُ)قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[1] ابْن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّه(رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْن قَيْسِ ابْنِ مَخْرَمَةَ ابْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قال يَوْمًا: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي! قال: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ.قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رسول اللَّه ﷺ! قُلْنَا: بَلَى.قال: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النبي ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ.فَلَمْ يَلْبَثْ إِلا رَيْثَمَا[2] ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا[3]، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ.ثُمَّ أَجَافَهُ[4] رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي[5].ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ.فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ[6] ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ[7]، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ! حَشْيَا[8] رَابِيَةً![9]».قَالَتْ: قُلْتُ: لا شَيْءَ[10].قال:

«لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ! قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ[11] الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي[12] فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي. ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، نَعَمْ[13]، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَلَاحِقُونَ[14]».

(١) قال القاضي: هكذا وقع في مسلم في إسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي ملكية وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة قال أبو علي الغساني الجياني هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم قال: وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن قيس ابن مخرمة أنه سمع عائشة قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وإنما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي.

قال القاضي: ووقع في سنده إشكال آخر وهو: أن قول مسلم: (وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد) يوهم أن حجاجاً الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج ابن محمد وليس كذا بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجاً الأعور قال هذا المحدث: حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الأعور لأن مسلما ذكره متابعة لا متأصلاً معتمداً عليه بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله.

(٢) قولها: (فلم يلبث إلا ريثما) هو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أي قدر ما.

(٣) قولها: (فأخذ رداءه رويداً) أي قليلاً لطيفاً لئلا ينبهها.

(٤) قولها: (ثم أجافه) بالجيم أي اغلقه وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل.

(٥) قولها: (وتقنعت إزاري) هكذا هو في الأصول ازاري بغير باء في أوله وكأنه بمعنى لبست إزاري فلهذا عدى بنفسه.

(٦) قولها: (جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور.

(٧) قولها: (فاحضر فاحضرت) الإحضار العدو.

(٨) يجوز في عائشة فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشياً بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من أصاب الربو حشاه.

(٩) وقوله: (رابية) أي مرتفعة البطن.

(١٠) قولها: (لا بي شيء) وقع في بعض الأصول لا بي شيء بباء الجر وفي بعضها لأي شيء بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفي بعضها لا شيء وحكاها القاضي: قال وهذا الثالث أصوبها.

(١١) قوله ﷺ: (فأنت السواد) أي: الشخص.

(١٢) قولها (فلهدني) هو بفتح الهاء والدال المهملة وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه ويقال لهزه إذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه.

(١٣) قوله: (قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم) هكذا هو في الأصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم.

(١٤) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين أن معناه أهل دار قوم مؤمنين وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فاخرنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لأن المؤمن ان كان منافقاً لا يجوز السلام عليه. والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني: يكره والثالث: يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول والله أعلم.

١٠٤-(٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: كَانَ رسول اللّه ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ(فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ): "السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ"،(وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ): "السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّه، لَلاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللّه لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ".

٣٦- باب اسْتِئْذَانِ النبي ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ

١٠٥-(٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ ابْنِ عَبَّادٍ(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ(يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي[1]».

(١) فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال اللّه تعالى:﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه اللّه سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث (فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت).

١٠٨-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: زَارَ النبي ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ[1]، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ[2]».

(١) قوله: (فبكى وأبكى من حوله) قال القاضي بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به.

(٢) هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء ابن ماهان لأهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر كتاب الجنائز ويصيب عليه وربما كتب في الحاشية رواه أبو داود وفي سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائي عن قتيبه عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك.

١٠٦-(٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللّه ابْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى(وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ).قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ(وَهُوَ ضِرَارُ ابْنِ مُرَّةَ)، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ[1]، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا[2]، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الاسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

قال ابْنِ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.[وسيأتي بعد الحديث: ١٩٧٥، وسيأتي بعد الحديث: ١٩٩٨].

(١) قوله (محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة.

(٢) قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه وقدمنا أن من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين وأما الانتباذ في الأسقية فسبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبس القيس وستأتي بقيته في كتاب الأشربة إن شاء اللّه تعالى وأما الأضاحي فسيأتي إيضاحها في بابها إن شاء اللّه تعالى.

١٠٦-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أُرَاهُ، عَنْ أَبِيهِ(الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ)، عَنِ النبي ﷺ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبي ﷺ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ ابْنِ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّه ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبي ﷺ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

٣٧- باب تَرْكِ الصَّلاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ

١٠٧-(٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنِ سَلامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قال: أُتِيَ النبي ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[1].

(١) قوله: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث، بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفاته، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم: «صلوا على صاحبكم».

قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل ملم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم، وعن الزهري لا يصلي على مرجوم، ويصلي عل المقتول في قصاص، وقال أبو حنيفة: لا يصلي على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية، وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا، وعن الحسن لا يصلي على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها، ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير، واختلفوا في الصلاة على السقط، فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك، وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه، وعن الحسن يغسل ويصلى عليه. والله أعلم.